

مادة ٢ - تقوم وزارة السياحة بالتعاون مع الأجهزة المعنية والسلطات المحلية بوضع تخطيط عام لمنطقة طريق الأهرام يحقق الأهداف المنشودة من إبراز هذا الطريق بصورة لائقة وذلك بعد موافقة وزارة الحربية على هذا التخطيط وفي التصور الشامل لارتفاعات المنشآت فيها ، كما تؤخذ موافقة وزارة الحربية عند إدخال أى تعديل في التخطيط المتفق عليه معها ولو وزارة السياحة في سبيل ذلك :

١ - وضع الاشتراطات الخاصة باستعمال الأراضي والمنشآت التي تقام بالمنطقة بصفة عامة وعلى الطريق بصفة خاصة وتحديد أشكال وارتفاعات هذه المنشآت وواجهاتها ومواد بنائها واللوان وأي ارتداد للبانى داخل الأراضي الواقعة فيها واستخدامات الأراضي حولها وارتفاعات وأشكال مواد إنشاء وألوان الاسوار فيها .

٢ - العمل بالتعاون مع الأجهزة المعنية في :

(أ) تخطيط وتنظيم أفاريز وجزر ومسارات الحركة والمرور ونوعيته والتقاطعات مع الطريق .

(ب) تخطيط وتنظيم وتنسيق المرافق والخدمات المطلة على الطريق وأحواض الزهور وكذا اختبار التشجير الملائم سواء للظل أو للزينة .

(ج) دراسة عناصر تجميل طريق الأهرام بما في ذلك طرق ووسائل الإضاءة فيه ورصف الأفاريز وأسلوب ونوعية الاعلانات والملصقات به .

مادة ٣ - يلزم الرجوع الى وزارة السياحة في شأن أى تغيير لاستخدامات الأراضي أو المنشآت الحالية أو في تغيير طبيعتها بأى صورة حتى يتم التغيير وفقا للاشتراطات والقواعد والأسس التي تضعها الوزارة في هذا الصدد أو ما تشير به بشأنها .

مادة ٤ - العمل بالتعاون مع الأجهزة المعنية والسلطات المحلية والقطاعات الأخرى للتنسيق بين المشروعات التي تقوم في المنطقة بحيث لا تتعارض هذه المشروعات أو تعوق أو تضر بصورة أو بأخرى بالمنطقة السياحية بطريق الأهرام أو تشوهها أو تحول دون بلوغ الأهداف المرجوة من القرار الخاص باعتبارها منطقة سياحية تتمتع بأكبر قسط من الجمال والخدمة الميسرة والمرافق الكاملة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا في ١١ صفر سنة ١٣٩٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٧٥)

مهندس : ابراهيم نجيب ابراهيم

قرار وزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٥

باعتبار منطقة أهرام الجيزة منطقة سياحية

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء على اعتبار منطقة طريق أهرام الجيزة منطقة احية وذلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٢/١٩٧٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر منطقة طريق أهرام الجيزة من المناطق السياحية الخاضعة لراف وزارة السياحة وفقا لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ المشار وفقا للحدود المبينة فيما يلى :

(أ) الجزء بين شاطئ النيل عند كوبرى الجيزة وبين خط سكة حديد وجه قبلى عند نفق الجيزة .

شرقا : شاطئ النيل عند كوبرى الجيزة .

غربا : خط سكة حديد قبلى عند نفق الجيزة

شمالا : خط يوازى خط تنظيم طريق الأهرام شمالا أو الميادين المطلة عليه ويبعد عنه مسافة ١٠٠ متر إلى الشمال .

جنوبا : خط يوازى خط تنظيم طريق الأهرام جنوبا أو الميادين المطلة عليه ويبعد عنه مسافة ١٠٠ متر إلى الجنوب .

المباني والمنشآت التي تدخل الأرض المقامة عليها أو جزء منها في نطاق الحدود الموضحة آنفا .

تتد هذا الحدود حتى تشمل جميع أجزاء هذه المباني أو المنشآت حتى حدود الأرض المقامة عليها .

(ب) الجزء بين خط سكة حديد وجه قبلى عند نفق الجيزة وبين هضبة الأهرام بالجيزة .

شرقا : خط سكة حديد وجه قبلى عند نفق الجيزة .

غربا : هضبة الأهرام .

شمالا : ترعة الأهرام وامتدادها إلى الشرق والغرب .

جنوبا : ترعة الطالبة وترعة ترسا وامتدادها إلى الشرق

والغرب .